Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 3, 2020

Deanship of Scientific Research

Normal Reorganization Plan for Saving Struggling Economic Projects In Pursuant to the Jordanian Insolvency Law: A Comparative Study

Ibrahim Sabri Al-Arnaout

The Comparative Law Department, Sheikh Nouh Al-Qudat for Sharia and Law, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan

Received: 3/12/2019
Revised: 23/1/2020
Accepted: 1/7/2020
Published: 1/9/2020

Citation: Al-Arnaout , . I. S. . (2020). Normal Reorganization Plan for Saving Struggling Economic Projects In Pursuant to the Jordanian Insolvency Law: A Comparative Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(3), 136-150. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3248

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The research deals with the text of Article (79) of the Jordanian Insolvency Law No. (21) of 2018 in force, which relates to the subject of the regular reorganization plan to rescue faltering economic projects. The text is based and its scope revolves around the legal means and procedures that faltering economic projects can resort to when declaring their insolvency. By submitting a reorganization plan to the competent court to arrange its economic conditions and continue the activity instead of judicial liquidation and the consequent liquidation of the project. This ensures that workers are kept in their business and creditors' interest is achieved by repaying their debts and the continuation of cash flows, and other effects that reflect positively on the investment environment and achieve economic and social development. We have pointed out the weakness of the legal mechanisms to rescue faltering economic projects in the Jordanian insolvency law as a result of the absence of an expert insolvency committee in the courts with the task of examining the project and the extent to which it is necessary to undergo restructuring, and the failure to provide for a role for the insolvency judge. The law also lacks simplified procedures for small and medium economic enterprises.

Keywords: Insolvency law, reconstruction plan, insolvency agent, judicial liquidation.

خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة وفقًا لقانون الإعسار الأردني: دراسة مقارنة

إبراهيم صبري الأرناؤوط

قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

ملخّص

يتناول البحث معالجة نص المادة (79) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018 النافذ المفعول والمتعلقة بموضوع خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة. حيث يرتكز النص ويدور نطاقه حول الوسائل والاجراءات القانونية التي تستطيع المشروعات الاقتصادية المتعثرة من اللجوء إليها عند إشهار إعسارها، وذلك بتقديم خطة إعادة التنظيم للمحكمة المختصة لترتيب أوضاعها الاقتصادية والاستمرار في مزاولة النشاط بدلًا من التصفية القضائية وما يترتب عليها من تصفية المشروع. وهذا يضمن إبقاء العاملين في أعمالهم وتحقيق مصلحة الدائنين بسداد ديونهم واستمرار التدفقات النقدية وما إلى ذلك من آثار تنعكس إيجابًا على البيئة الاستثمارية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد توصلنا إلى ضعف الآليات القانونية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة في قانون الإعسار الأردني نتيجة عدم وجود لجنة خبراء للإعسار في المحاكم تضطلع بمهمة فحص المشروع ومدى ضرورة خضوعه لإعادة الهيكلة، وعدم النص على إيجاد دور لقاضي الإعسار، كما يفتقد القانون إلى وجود إجراءات مبسطة للمشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات الدالّة: قانون الإعسار، خطة إعادة الهيكلة، وكيل الإعسار، التصفية القضائية..

المقدّمة

ينصرف مفهوم الإعسار، إلى أنه نظام للتنفيذ الجماعي على المدين الذي اضطربت أعماله وتوقف عن تسديد ديونه أو كانت ديونه تزيد على قيمة أصوله أو كان على وشك الإعسار، حيث يصدر ضده حكم إشهار الإعسار وما يتضمنه من إجراءات تهدف الى إعادة هيكلة المشروع الاقتصادي إذا كان قابلًا للاستمرار أو تصفيته قضائيًا (الأرناؤوط 2020، الماحي 2019).

وقد خطى المشرع الأردني خطوة كبيرة في سبيل انقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة وذلك من خلال إصدار قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018 النافذ المفعول، ونظام الإعسار الصادر بمقتضاه رقم (8) لسنة 2019 الذي يُعتبر من أحدث القوانين في المملكة، وذلك بديلًا عن نظام الصلح الواقي والإفلاس الوارد في الكتاب الرابع من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 وكانت تنظمه المواد (290 – 477)، والذي تم الغاؤه بالنص الصريح في المادة (140) من قانون الإعسار.

وقد تراجع المشرع عن الأخذ بنظام إفلاس وتصفية المشروعات التي تعاني من مشكلات ائتمانية وكانت سائدة زمنًا طويلًا في ظل نظام الصلح الواقي والإفلاس الملغى (تمييز أردني رقم 4152 / 2003)، حيث كانت تقوم على مبدأ التصفية إذا لم تتوافر شروط الصلح الواقي من الإفلاس دون إعطاء فرصة للمشروعات الاقتصادية لاستمرار نشاطها وإعادة تنظيمها على أسس قانونية (الماحي 2019، بريري 2008، قرمان 2011). وقد جاء قانون الإعسار الجديد، بمفاهيم وأفكار وفلسفة جديدة في منظومة القانون التجاري، تقوم على مبدأ إيجاد الحلول لهذه المشروعات وإقالتها من عثرتها للاستمرار ومزاولة النشاط إذا كانت قابلة لإعادة التنظيم ضمن الشروط الواردة في القانون. وهذا سوف يؤدي إلى إبقاء العاملين في أعمالهم، ومساعدة الدائنين بالحصول على حقوقهم، والمحافظة على الوحدة الإنتاجية العاملة في الإقليم الوطني، والتشجيع على الاستثمار، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويستمد قانون الإعسار الأردني قواعده من الدليل التشريعي لقانون الإعسار النموذجي (الإونيسترال) *UNCITRAL Legislative Guide on Insolvency Law*)). الصادر عن لجنة التجارة الدولية المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة لسنة 2004. ولا نظير له في القانون المقارن وإن كانت هناك مقاربة مع قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري لسنة 2018، ونظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية لسنة 2018 وقانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة 2016. حيث تدور مفاهيم هذه القوانين حول إعادة هيكلة المشروعات الاقتصادية المتعثرة بهدف تجنب التصفية ضمن إجراءات مختلفة لكل منهم – كما سوف نرى -.

ودراسة موضوع " خطة إعادة تنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة "، له أهمية بالغة نظرًا لاتصاله بالائتمان التجاري الذي يُعد أحد دعائم القانون التجاري وهو من الموضوعات الشائكة وعلى جانب من التعقيد، لأنه يهتم بمعالجة القواعد الإجرائية لإعادة هيكلة المشروعات وإخراجها من كبوتها إن كانت قابلة للإصلاح واستمرار النشاط (Jacquement 2002 , Mercadal & Janin 2002). يضاف إلى ذلك أن قانون الإعسار الأردني يُمثل انقلابًا على المفاهيم الموروثة في الإفلاس التقليدي الملغى، وجاء بأحكام مستحدثة في جميع مواده متأثرًا في ذلك بالفلسفة القائمة على إيجاد الوسائل لمعالجة المشروعات المتعثرة والتي يأخذ بها القانون المقارن في دول العالم المختلفة.

وقد تم تصميم قانون الإعسار الأردني، على أسس وإجراءات تتسم بالسرعة والوضوح وعدم تعطيل سير النشاط الاقتصادي للمشروعات، بحيث يؤدي إلى دعم قيمة الأصول وضمان التدفقات النقدية وذلك ضمن معايير موضوعية وإجراءات شكلية (UNCITRAL 2004). وتقوم هيكلية القانون ويتم تحريكه بأكمله من خلال المرور في ثلاث مراحل أساسية على النحو التالي::

المرحلة الأولى:: المرحلة التمهيدية

حيث تبدأ الإجراءات عند قيام المحكمة المختصة وهي الغرفة الاقتصادية بمحكمة البداية، باتخاذ إجراءات الإعسار التمهيدية بناء على الطلب الذي يتقدم به المدين أو الدائنين أو مراقب الشركات فيما إذا كان المدين شركة. وتتلخص بإصدار حكم إشهار الإعسار، وتعيين وكيل الإعسار الذي يتولى مجموعة من الصلاحيات تتصل بإدارة المشروع الاقتصادي وبيان مدى قابليته للاستمرار من عدمه ضمن إجراءات وردت في القانون وذلك بعد حصر الديون والالتزامات والموجودات. ويترتب على هذه الإجراءات أن تعلن المحكمة الانتقال من المرحلة التمهيدية إلى مرحلة إعادة التنظيم، إلا إذا طلب المدين الانتقال إلى مرحلة التصفية أو كان المشروع غير قابل لإعادة التنظيم (قانون الإعسار 2018، الأرناؤوط 2020).

المرحلة الثانية:: مرحلة إعادة التنظيم

بعد افتتاح إجراءات الإعسار التمهيدية ضد المدين، يمكن تقديم خطة إعادة التنظيم للمحكمة المختصة. وقد وضع المشرع خيارين أمام المدين. الخيار الأول خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقًا، وهذه تقدم من المدين لإعادة هيكلة المشروع قبل بدء إجراءات الإعسار التمهيدية أو بعد اصدار حكم إشهار الإعسار وقبل التصفية. والخيار الثاني مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية، وهذه تقدم من المدين أو الدائنين أو وكيل الإعسار بعد بدء مرحلة إعادة التنظيم وقبل التصفية، ضمن إجراءات وشروط محددة في قانون الإعسار - وبدور نطاق البحث حول الخيار الثاني تحديدًا من هذه المرحلة -.

المرحلة الثالثة:: مرحلة التصفية

التصفية هي المرحلة الأخيرة بإجراءات الإعسار، وترتبط بالمرحلتين السابقتين، وليس بالضرورة أن تصل إجراءات الإعسار إلى التصفية الا في حالتين هما، الحالة الأولى عدم إمكانية خضوع المشروع لإعادة التنظيم واستمرار النشاط، والثانية فشل خطة إعادة التنظيم. ويترتب على تصفية المشروع انهياره وإنهاء وجوده الفعلي والقانوني، وتلحق بالفكرة التقليدية للإفلاس ولها إجراءات وقواعد خاصة (ربيير وربلو 2011، شفيق 1951، قايد 1999).

- **إشكالية الدراسة**

عالج المشرع الأردني موضوع خطة إعادة التنظيم الاعتيادية وفقًا للمادة (79) من قانون الإعسار، وهي تتضمن قواعد مستحدثة تمثل جوهر القانون والهدف منه. وتطرح العديد من التساؤلات التي تمثل إشكالية الدراسة لعل أهمها، ماهية إجراءات وآليات خطة إعادة التنظيم الاعتيادية وشروطها واجراءاتها وآثارها؟ وما هو دور وكيل الإعسار؟ وهل هناك إجراءات مبسطة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة؟ وهل تحقق هذه القواعد الأهداف التي جاء بها القانون، وما إلى ذلك من مسائل مرتبطة بالموضوع.

- **منهجية الدراسة::**

سوف نقوم باتباع المنهج العلمي القائم على التوصيف والتحليل وإجراء المقارنة بين قانون الإعسار الأردني لسنة 2018، ودليل قانون (الإونيسترال) النموذجي لقانون الإعسار لسنة 2004، مسترشدين به لتفسير نصوص قانون الإعسار الأردني وإلقاء الضوء عليه، هذا بالإضافة إلى عرض تجربة القوانين المقارنة للإعسار في مصر والسعودية وتونس، مع الاستعانة بأحكام القضاء المقارن نظرًا لحداثة القانون.

- **خطة البحث::**

جاءت خطة الدراسة في مبحثين رئيسيين وذلك على النحو التالي::

المبحث الأول:: الشروط القانونية لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية

المبحث الثاني:: آثار الموافقة على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية

المبحث الأول

الشروط القانونية لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية

القاعدة التي يستند عليها قانون الإعسار الأردني، هو تشجيع المدينين لتقديم مقترح خطة إعادة التنظيم إذا كانت هناك صعوبات مالية نشأ عنها اضطراب أعمال المشروع مما قد يعرضه لخطر الإعسار والتصفية، وهذا يحقق العديد من الفوائد أهمها المحافظة على الوحدة الإنتاجية العاملة في الاقتصاد الوطني ونجاح الاستثمار، وكذلك بقاء العاملين في أعمالهم، والفائدة التي تعود على المدين بالاستمرار في إدارة مشروعه وعدم تصفيته، وأيضًا هناك فائدة الدائنين والممولين بضمان سداد ديونهم، ولا ننسى مصلحة الخزينة باستيفاء الرسوم والضرائب والتأمينات الاجتماعية، وما إلى ذلك من مصالح كثيرة. وتعتبر خطة إعادة التنظيم لاستمرار النشاط الاقتصادي للمشروع وإنقاذه من التصفية هي محور قانون الإعسار والذي يتميز بتعدد الخيارات فيجوز للمدين أن يتقدم (بخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقًا) وفقًا للمادة (69) منه إذا اضطربت أحواله المالية ومعاملاته التجارية وكان على وشك الإعسار وهي خطوة استباقية تجنبًا للدخول في إجراءات الإعسار، وأهم قاعدة لهذه الخطة أنها تتعلق فقط بإيجاد تسوية بين المدين ومدينيه ضمن إجراءات رسمها القانون، وإن ميعاد تقديمها قبل إشهار الإعسار أو في المراحل المبكرة منه وخلال المرحلة التمهيدية، وهذه الخطة تخرج عن نطاق الدراسة – كما أسلفنا -. ويتركز البحث حول (خطة إعادة التنظيم الاعتيادية) الواردة في المادة (79) من ذات القانون والتي تتميز بتعدد الحلول لإنقاذ المشروعات الاقتصادية، فقد تتضمن الخطة إيجاد تسوية بين المدين ودائنيه (إعادة هيكلة الديون) أو (إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي للمشروع)، كما يختلف ميعاد تقديمها إذ يقدم مقترح الخطة عند بدء مرحلة إعادة التنظيم وقبل بدء مرحلة التصفية القضائية، وفي الحالتين فإن خطة إعادة التنظيم الاعتيادية إذا تم إقرارها من الدائنين والموافقة عليها من المحكمة المختصة تضمن استمرار المشروع وإنقاذه من خطر التصفية القضائية إذا تحققت الشروط وتم اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها القانون.

ويشترط قانون الإعسار في خطة إعادة التنظيم الاعتيادية عدة شروط تتمثل في، تقديم مقترح خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، ومضمون الخطة. فنعالج هاتين المسألتين في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول

تقديم مقترح خطة إعادة التنظيم الاعتيادية

تنص المادة (76) من قانون الإعسار:: " لوكيل الإعسار أو المدين أو لدائنين يمثلون (10 %) على الأقل من اجمالي الديون تقديم خطة لإعادة التنظيم للمحكمة خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم وللمدين إرفاقها بطلب إشهار الاعسار ".

يعالج هذا النص الجهات التي يحق لها تقديم مقترح خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، وهم وكيل الإعسار والمدين والدائنين الذين يمثلون (10 %) من إجمالي قيمة الديون. وذلك على النحو التالي::

أولًا – المدين:: يعتبر المدين هو الملزم بتقديم هذه الخطة نظرًا لمعرفته التامة بمشروعه ونقاط الضعف ونقاط القوة بالمشروع، وتحديد الصعوبات التي تعترض سير المشروع والتي أدت الى توقفه عن تسديد الديون أو توقف خطوط الإنتاج أو بعضها، وكذلك احاطته التامة بالوضع المالي للمشروع وحجم الديون والمشاكل الائتمانية التي أدت إلى التوقف عن دفع الديون، وغير ذلك من تفاصيل تتعلق بالمشروع الاقتصادي(قرمان 2011). وقد قررت محكمة النقض الفرنسية بهذا الخصوص بأن خطة انقاذ المشروع يضعها المدين ويعاونه المدير القضائي في ذلك (نقض فرنسي -14 23.219 / 2016 دالوز).

ونشير إلى أن المادة (68 / أ) من قانون الإعسار الأردني قد ألزمت المدين بصفة أساسية بتقديم مقترح خطة إعادة التنظيم حيث قضت بأن تتم إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي من خلال خطة يتفق عليها المدين ودائنوه سواء كانت خطة معدة سلفًا أو خطة اعتيادية.

ثانيًا – وكيل الإعسار:: إذا لم يتقدم المدين لأي سبب كان بخطة إعادة التنظيم الاعتيادية، فإن قانون الإعسار لم يترك الأمر بيده وحده وما ينتج عن ذلك من آثار كارثية تتمثل في تصفية المشروع وما ينشأ عن ذلك من آثار، بل أعطى الحق والصلاحية لوكيل الإعسار الذي عينته المحكمة في قرار إشهار الإعسار بإعداد وتقديم خطة إعادة التنظيم الاعتيادية للمحكمة المختصة إن كان المشروع قابلًا للإنقاذ وإعادة الهيكلة وهناك فرصة لإصلاحه.

ثالثًا – الدائنين:: يحق للدائنين الذين يمثلون (10%) على الأقل من اجمالي الديون تقديم خطة إعادة التنظيم، وهؤلاء الدائنين قد يهمهم إنقاذ المشروع واستمرار النشاط للحصول على ديونهم ومستحقاتهم وتنفيذ عقودهم خاصة في مشاريع التوريد والصناعة حيث تتوقف مصالح الدائنين واستمرار نشاط مشروعاتهم على بقاء واستمرار المشروع الاقتصادي للمدين، لا سيما إذا كان هذا الأخير يمثل الشريان الرئيسي لأعمالهم كما في عقود المقاولين من الباطن مثلًا، لأن إنهيار مشروع المدين وتصفيته قد يؤدي لانهيار مشروعاتهم وتصفيتها، فالدائنين في كثير من الأحوال يرتبطون بأعمالهم بعضهم البعض فإذا تم إشهار إعسار أحد منهم ترتب على ذلك إشهار إعسارهم أو بعضهم نتيجة هذا الارتباط ولذا فان مصلحة الدائنين أكيدة في انقاذ المشروع واستمراره كما في الأمثلة السابقة وغيرها. ولكن يشترط القانون أن تقدم الخطة تقدم من الدائنين الذين لهم على الأقل (10%) من اجمالي الديون التي في ذمة المدين وهي نسبة بسيطة ومعقولة في تقديرنا وبالإمكانية الحصول عليها، قصد منها المشرع دعم فكرة انقاذ المشروعات الاقتصادية UNNICTRAL 2004)).

وفي جميع الأحوال وسواء تم تقديم الخطة من المدين نفسه أو وكيل الاعسار أو الدائنين بالصور السابقة فيجب تقديمها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء تنفيذ خطة إعادة التنظيم، وبالنسبة للمدين يجب إرفاقها بطلب إشهار الإعسار إذا قدمت قبل صدور قرار إشهار الإعسار.

تجدر الملاحظة إلى أن تعدد الأطراف التي تستطيع تقديم مقترح خطة إعادة التنظيم الاعتيادية وهي ميزة إيجابية في قانون الإعسار الأردني تتصف بالمرونة، وقد جاءت لتلافي الانتقادات التي كانت موجهة لنظام الصلح الواقي من الإفلاس الملغى حيث لم يكن يتضمن أية قواعد تعطي الحق لوكيل الإفلاس أو الدائنين بطلب الصلح الواقي من الإفلاس وإيجاد تسوية بين المدين ودائنيه وكان يقتصر الحق على المدين وحده (البارودي 2002، العكيلي 1997).

كما يلاحظ أن المشرع قد ترك مهمة تقديم مقترح خطة إعادة التنظيم للمدين بصورة أساسية وبشكل الزامي ولوكيل الإعسار والدائنين بشكل اختياري، وهذا يُمثل مشكلة باعتقادنا. فقد يتقاعس المدين الملزم بتقديم هذه الخطة لأي سبب مثال ذلك أن يكون غير مؤهل لوضع الخطة وتحقيق شروطها أو رغبته بتحقيق مصالح شخصية على حساب إنقاذ المشروع وغيرها من الأسباب التي لا حصر لها، وقد لا يتقدم الدائنين أيضًا بمقترح الخطة ويفضلون تصفية المشروع على تأجيل سداد ديونهم مثلًا، وقد لا يقوم أيضًا وكيل الإعسار بتقديم مقترح الخطة نظرًا لتعدد مهامه أو قد لا يكون مؤهلًا، ففي هذه الأحوال وغيرها تثار الإشكالية حول من يضطلع بمهمة وضع الخطة لإنقاذ المشروع إذا كان قابلًا لإعادة الهيكلة، وذلك على ضوء عدم وجود لجنة خبراء للإعسار بموجب القانون تقوم بهذه المهمة بناء على التقارير الصادرة من اللجنة ووكيل الإعسار، تستطيع المحكمة من خلالها اخضاع المشروع لإعادة الهيكلة ضمن سلطتها التقديرية خاصة وإن نظام الإعسار يعتبر من النظام العام لارتباطه بالمصلحة الاقتصادية والاجتماعية كما استقر الفقه والقضاء المقارن (نقض مصري 438 / 1996، نقض فرنسي 520 / 1992).

وإزاء هذا الوضع، ولما كان المشرع في قانون الإعسار يهدف إلى إنقاذ المشروعات وهو الأساس الذي يستند عليه قانون الإعسار ويشجع عليه، فقد كنا نرى أن يكون هناك لجنة خبراء مستقلة عن وكيل الإعسار وجميع أطراف الإعسار مهمتها فحص المشروع خلال المرحلة التمهيدية وتقديم تقرير ومقترح خطة إعادة التنظيم للمحكمة المختصة بعد مناقشتها مع المدين وجميع الأطراف ذو العلاقة.

وبالانتقال لتجربة القانون المقارن فإن تقديم خطة إعادة الهيكلة لها صفة وجوبية ويقوم على إعدادها وتقديمها لجنة الخبراء في محكمة الإعسار بعد اخضاع المشروع لفترة مراقبة يحددها القانون، من ذلك قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري حيث تنص المادة (13)

منه:: " ينشأ جدول يلحق بجداول خبراء المحاكم الإقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) يقيد به عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والاستثمار والتجارة والصناعة والقوى العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية وإتحاد الصناعات المصرية وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء. ويصدر الوزير المختص اللائحة المنظمة لاختيارهم وقيدهم، وكيفية مباشرتهم لعملهم ومساءلتهم، والحدين الأقصى والأدنى لمقابل ما يؤدونه من أعمال ". كما توجب المادة (20) من ذات القانون على لجنة إعادة الهيكلة أن ترفع تقريرًا إلى قاضي الإفلاس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الإفلاس يتضمن رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك (الماحي 2019).

وفي نظام الإفلاس السعودي وبموجب المادة (1) منه فهناك لجنة الإفلاس التي تضطلع بإجراءات التسوية الوقائية وإجراءات إعادة التنظيم المالي للمدين من خلال أمين الإفلاس، وتقرر المحكمة التجارية نوع الإجراء بحسب تقرير اللجنة، ويتم اقتراح خطة إعادة التنظيم المالي بطلب من المدين بمساعدة الأمين خلال المدة التي تحددها المحكمة وفقًا للمادة (75) من النظام.

أما في قانون الإجراءات الجماعية التونسي والذي يهدف على معالجة وضع المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها وإيجاد نظام الإنقاذ عن طريق التسوية الودية أو التسوية القضائية أو برنامج الإنقاذ وفقًا للفصل(415) منه، كما يتضمن القانون دور المتصرف القضائي حيث يناط به وفقًا للفصل (442) من ذات القانون وضع تقرير أولي يتضمن حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي للمؤسسة ويتولى دراسة برنامج الإنقاذ (إعادة الهيكلة) ومساعدة المدين على تقديم المقترح وتعديله عند الاقتضاء خلال فترة المراقبة التي تحددها المحكمة المختصة (الكشو 2019، ربيير وربلو 2011).

المطلب الثاني

مضمون خطة إعادة التنظيم الاعتيادية

يدعم قانون الإعسار الأردني حلولًا للمدين عند اقتراح خطة إعادة التنظيم الاعتيادية تتمثل في الاختيار بين أمرين هما:: إعادة هيكلة الديون أو إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، مع ضرورة تقديم مذكرة بمبررات اللجوء إلى أي من الخيارين وفقًا للمادة (79 / أ) منه، ونعالجهما في فرعين متتاليين.

الفرع الأول:: خطة إعادة هيكلة الديون

تنص المادة (79 / ب) من قانون الإعسار الأردني:: " ب – يجب أن يتضمن الجزء المتعلق بإعادة هيكلة الديون في الخطة اما تخفيض الديون أو إعادة جدولتها أو أي طريقة أخرى بما في ذلك رسملة الديون ولا يجوز أن تتجاوز مدة تأجيل الديون عشر سنوات ".

إذا اختار المدين في خطة إعادة التنظيم، ان تستند الخطة الى إعادة هيكلة الديون فيجب ان تتضمن اما تخفيض الديون أو إعادة جدولتها أو أي طريقة أخرى بما في ذلك رسملة الديون من خلال التفاوض مع الدائنين والموردين والكفلاء بشكل يسمح باستمرار النشاط الاقتصادي للمشروع ويجب أن لا تتجاوز الفترة الزمنية لتأجيل الديون عشر سنوات.

وقد ورد في دليل الإونيسترال النموذجي للإعسار، أن الغرض الأساسي من خطة إعادة التنظيم هو زيادة العائد النهائي المحتمل للدائنين إلى أقصى حد ممكن بحيث يتم التوصل إلى نتائج أفضل مما قد يحدث في حالة تصفية المنشأة المدينة وما يترتب على ذلك من آثار سلبية، ومع اختلاف الفئات المشاركة في إجراءات خطة إعادة التنظيم من دائنين وعمال وموردين وأصحاب الديون المضمونة، فقد يكون لكل منهم آراء مختلفة بشأن تحقيق الأهداف المبتغاة على أفضل وجه، فبعض الدائنين مثل كبار الزبائن أو الموردين قد يفضلون استمرار التعامل مع المدين بشرط سرعة تسديد ديونهم، وقد يفضل دائنون آخرون الحصول على حصة في رأس مال المنشأة بينما لا يرغب آخرون في ذلك، وقد يقترح المدين تسديد نسبة مئوية من الدين ويطلب آجالًا معينة للتسديد وقد يطلب شطب جزء من الديون أو تخفيض الفوائد. ومن المهم أن لا يُضيق القانون من الخيارات المتاحة في خطة إعادة التنظيم وأن يفسح المجال أمام المدين ودائنيه بالتوصل إلى اتفاق على خطة إعادة التنظيم، تضمن استمرارية عمل المشروع الاقتصادي في نهاية الأمر (UNCTRAL 2004).

وبتفحص وتحليل نص المادة (79 / ب) من قانون الإعسار، نجد أن المشرع الأردني قد وضع عدة شروط أساسية (ضوابط) في خطة إعادة التنظيم الاعتيادية التي تستند إلى إعادة هيكلة الديون. وهي على النحو التالي::

الشرط الأول:: ان تكون الخطة إعادة هيكلة الديون

أن شكل الخطة وطبيعتها تتعلق بتسوية الديون أو إعادة هيكلة الديون وليست خطة إعادة هيكلة المشروع، لأن هذه الأخيرة لها أحكام خاصة وتتعلق بهيكلة النشاط الاقتصادي للمشروع وسوف نتعرض لها عند بحثها. وبناء عليه فلا يجوز للمدين عند الاتفاق على خطة إعادة التنظيم أن

يقوم ببيع وحدات من خطوط الإنتاج أو التنازل عنها للدائنين أو بعضهم أو التنازل عن جزء من أسهم الشركة لإرضاء بعض الدائنين الكبار مثلًا، فهذه الإجراءات وغيرها التي تمس أصول المنشأة وتتعلق بحقوق جميع الدائنين لا يجيزها القانون في خطة إعادة التنظيم لتسوية الديون وإن كانت تصلح في خطة إعادة هيكلة المشروع، وإنما تنحصر الخطة في إجراءات تسوية الديون فحسب. وبالتالي يجب أن يدخل المدين مع دائنيه في تفاوض حول إعادة هيكلة الديون بشكل يسمح بالحصول على موافقة الأغلبية عند التصويت على الخطة والتي تتضمن في حقيقتها تخفيض الديون أو جدولتها بما في ذلك رسملة الديون، من حيث كيفية التسديد والمدة الزمنية المتوقعة للتسديد، على ضوء جميع العوامل الإدارية والمالية والاقتصادية المرتبطة بالمشروع، كما يجب على المدين الحصول على ثقة الجهات الممولة لمشروعه والموردين واقناعهم بجدوى إعادة هيكلة الديون وضمان التدفقات النقدية، ويمكن أن يصاحب الخطة البيانات المحاسبية والمالية أو تقرير خبراء محايدين لتقييم مدى نجاح المشروع خلال فترة تنفيذ الخطة، وكذلك من الممكن اتخاذ إجراءات في الهيكل الإداري للمشروع إذا كان هو السبب في تعثره، وغير ذلك من إجراءات تتم خارج المحكمة للتوصل الى اتفاق تسوية عادلة (UNNICTRAL 2004, Trapiers 2003).

الشرط الثاني:: ضمان أعلى نسبة سداد للديون

مع ملاحظة أن القانون لم يحدد هذه النسبة بالأرقام المئوية وترك ذلك للاتفاق بين الدائن ومدينيه. وهي رخصة منحها القانون للمدين ودائنيه يخضع تقديرها ومدى معقوليتها لتصويت الدائنين وموافقة المحكمة المختصة، وفي جميع الأحوال وحتى تحظى الخطة بالموافقة عند تصويت الدائنين فإنه يجب أن تضمن أعلى نسبة سداد للديون وإذا كان هناك تخفيض للديون أو رسملة لها فيجب موافقة الدائنين ذوي العلاقة (UNNICTRAL 2004).

الشرط الثالث:: أن لا تتجاوز مدة تأجيل الديون عشر سنوات

يُشترط في خطة إعادة هيكلة الديون ألا تتجاوز مدة تأجيل الديون عشر سنوات، وقد أراد المشرع من خلالها إعطاء المدين الفترة الزمنية اللازمة لإنجاح الخطة على ضوء طبيعة النشاط الاقتصادي للمشروع، ويلاحظ أن هذه المدة هي الحد الأقصى أما الحد الأدنى فهي غير محددة فقد تكون سنة أو سنتين وما إلى ذلك.

ونعتقد أن هذه المدة الزمنية بحدها الأعلى فترة زمنية طويلة، وفي الغالب لن يوافق الدائنون على هذه الآجال لاقتضاء ديونهم وما ينشأ عن ذلك من تجميد أموالهم وعرقلة نشاطهم التجاري. ولذا نرى أن اعتماد خطة إعادة الهيكلة لإنقاذ المشروع على حساب التضحية بحقوق الدائنين يجب أن تكون لفترة محدودة بضع سنوت لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، وذلك لضمان موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم بغية تنفيذها وتحقيق الأهداف الموضوعة لها.

وفي القانون المقارن نجد أن المادة (20) من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري تنص على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد عن خمس سنوات (القانون المصري). وفي نظام الإفلاس السعودي وبموجب المادة (15 / 1 / أ) منه فإن المحكمة التجارية توافق على طلب التسوية الوقائية من الإفلاس إذا كان مقترح الخطة المقدم من المدين يتضمن تسوية المطالبات خلال فترة زمنية معقوله، ومعنى ذلك صلاحية المحكمة بتحديد فترة تنفيذ خطة تسوية الديون وذلك على ضوء تصويت الدائنين وجميع العوامل الاقتصادية المرتبطة بالمشروع (النظام السعودي). وفي قانون الإجراءات التونسي وبموجب الفصل (456) منه فإن المحكمة المختصة لا توافق على برنامج مواصلة النشاط للمؤسسة الا ضمن شروط أن تكون نسبة سداد الديون (50 %) على الأقل من إجمالي قيمة الديون وأن لا يتم تخفيض الديون إلا بموافقة الدائنين وأخيرًا الا تتجاوز مدة التسديد سبع سنوات إلا إذا وافق الدائنين على مدة أطول (القانون التونسي، الكشو 2019).

الشرط الرابع:: استمرار النشاط الاقتصادي

يشترط قانون الإعسار في خطة إعادة التنظيم أن تتضمن استمرار النشاط الاقتصادي للمنشأة بدلالة المادة (69 / ب) منه، فلا يكفي وجود التسوية بل لا بد من استمرار النشاط الاقتصادي. وهذا يؤكد ما انتهينا إليه من عدم جواز التصرف في أصول المشروع أو تصفيته جزئيًا أو كليًا بأي شكل في خطة إعادة هيكلة الديون.

الشرط الخامس:: تقديم الخطة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم

يحق للمدين أو وكيل الإعسار أو الدائنين تقديم خطة إعادة هيكلة الديون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم أو صدور القرار بإشهار الإعسار وفقًا للمادة (76) - كما سبقت الإشارة - وعلى ذلك هناك ميعادين لتقديم الخطة الأول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ قرار المحكمة المختصة ببدء مرحلة إعادة التنظيم والثاني إرفاقها مع طلب إشهار الإعسار.

ويتم التساؤل عن الفترة الزمنية للمرحلة التمهيدية وبدء مرحلة إعادة التنظيم وذلك لاحتساب تاريخ تقديم مقترح خطة إعادة التنظيم الاعتيادية سواء تعلقت بإعادة هيكلة الديون أو إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي. ومن الرجوع لنص المادة (57 / أ) من قانون الإعسار نجد أنها تحدد التزام وكيل الإعسار بتقديم تقريره للمحكمة المختصة خلال شهرين من تاريخ تعيينه ويجوز تمديدها من المحكمة في ظروف استثنائية لمدة شهر

واحد فقط، ومعنى ذلك أن انتهاء المرحلة التمهيدية يتم خلال شهرين كقاعدة عامة ما لم يتم التمديد لشهر إضافي، ويفهم من ذلك أن خطة إعادة التنظيم الاعتيادية يجب تقديمها بعد شهر من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار، وقد اعتبر المشرع أنها فترة كافية لإعداد وتقديم مقترح خطة إعادة التنظيم ولغايات سد الطريق على وكيل الإعسار لحثه على الانتهاء من أعمال الجرد وحصر الأموال وتقديم تقريره النهائي دون مماطلة أو تسويف وبذات الوقت حث المدين أو الدائنين أو وكيل الإعسار بتقديم مقترح خطة إعادة التنظيم الاعتيادية وكل ذلك بهدف حماية المشروع والدائنين والعاملين وأصحاب المصالح. على أننا نرى بأنها فترة قصيرة نسبيًا ومن الصعوبة بمكان إعداد وتقديم مقترح خطة إعادة التنظيم وما تستلزمه من إجراءات فنية وإدارية واقتصادية ومالية ليست بسيطة خاصة إذا كان المشروع شركات أو مؤسسات كبيرة وتحتاج إلى إجراء خبرة محاسبية وغيرها ولذا نعتقد بضرورة أن تكون الفترة ثلاثة أشهر على الأقل.

وفي القانون المقارن نجد أن هناك مواعيد كافية ومحددة بشكل واضح وصريح لتقديم خطة إعادة الهيكلة، حيث تقضي المادة (20) من القانون المصري –المشار إليها– ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرا إلى قاضي الإفلاس، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، متضمنا رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك، ويجوز مدها بإذن قاضي الإفلاس ثلاثة أشهر أخرى "، وإضافة إلى ذلك يجيز القانون المصري وفقًا للمادة (14) منه وقرار من القاضي المختص تشكيل لجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين بجدول الخبراء تختص بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر (الماحي 2019). وفي النظام السعودي وبموجب المادة (16 / 1) منه فإن ميعاد تصويت الدائنين على الخطة أربعون يومًا من افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ويجوز تمديدها بقرار من المحكمة مدة مماثلة، وفي القانون التونسي وبموجب الفصل (439) منه فإن رئيس المحكمة يفتتح فترة المراقبة لمدة لا تتجاوز تسعة أشهر قابلة للتمديد ثلاثة اشهر بحيث لا تتجاوز سنة فترة تعليق الإجراءات التنفيذية والتي يجب خلالها التقدم ببرنامج الإنقاذ لمواصلة النشاط للمؤسسة (الكشو 2019).

الفرع الثاني:: خطة إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي

تختلف هذه الخطة عن خطة إعادة هيكلة الديون من عدة وجوه أهمها أنها لا تقتصر على موضوع جدولة وتخفيض الديون ورسملتها وإنما تتخذ شكل إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي كليًا أو جزئيًا على ضوء جميع العوامل التجارية والفنية والإدارية وتأثيرات الوضع الاقتصادي على المنشأة وما إلى ذلك من ظروف وأسباب أدت لاضطراب الأعمال التجارية والمالية للمنشأة بحيث أصبحت في حالة إعسار وغير قادرة على الوفاء بالتزاماتها في مواجهة الدائنين والعاملين وأصحاب الحقوق على اختلاف تصنيفهم. ووفقًا للمادة (79) من قانون الإعسار الأردني، فإنه إذا اختار المدين في خطة إعادة التنظيم (هيكلة النشاط الاقتصادي) فيجب أن تتضمن الخطة نوع الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها بما في ذلك الاندماج أو تجزئة الأسهم أو غيرها من الإجراءات التي تؤدي لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، وذلك وفقًا للتشريعات المنظمة لهذه الإجراءات النافذة المفعول كقانون الشركات مثلًا فيما يتصل بالاندماج أو تجزئة الأسهم، ويستثنى من ذلك حق الدائنين في الاعتراض على هذه الإجراءات بحيث يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصويت للموافقة على خطة إعادة التنظيم.

ويجوز ان تتضمن خطة إعادة التنظيم، بيع وحدات النشاط الاقتصادي بصفتها وحدات عاملة ومنتجة أو بيع أي جزء منها أو التصرف بأسهم أو حصص الشركات التابعة لغايات توفير السيولة النقدية، كما يجوز أن تطرح الخطة بدائل تختارها كل فئة من فئات الدائنين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد المقترح البديل الذي يطبق على الدائنين الذين لم يختاروا أيًا من البدائل.

ومن الثابت أن وضع خطة لإنقاذ المشروع يجب أن تتناسب مع حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي للمشروع وأن تتسم بالواقعية وضمان التدفقات النقدية واستمرارية عمل المنشأة الاقتصادية، وأن تكون مدعمة بتقارير خبراء الاقتصاد والمالية حسب نوع النشاط ومدى إمكانية تنفيذها ضمن إطار زمني محدد واضح، ويجب أن يتم إعطاء الأولوية لمصلحة المشروع وتقديمها على مصلحة الأشخاص القائمين عليه من الشركاء والمالكين ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة وغيرهم من أصحاب المصلحة (pennington 1991).

ويوضح الدليل النموذجي للإعسار أنه يتوجب مشاركة وكيل الإعسار والمدين والعمال في المؤسسة (المنشأة) والدخول في مفاوضات مع الدائنين والموردين والممولين والاستماع إلى آرائهم حول خطة وبرنامج الإنقاذ (إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي)، ومن الممكن إعادة صياغة الخطة وتعديلها والأخذ في الاعتبار مراعاة المرونة وتحقيق التوازن وذلك حتى يتم الحصول على الموافقة عند إجراء التصويت عليها وضمان نجاحها مع مراعاة الإجراءات اللازمة عند التنفيذ UNNICTRAL 2004)).

وفي جميع الأحوال وسواء اختار المدين إعادة هيكلة الديون أو إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، تستوجب المادة (79 / و) من قانون الإعسار الأردني أن تتضمن خطة إعادة التنظيم الاعتيادية بيانات أساسية يجب توافرها في الخطة حيث جاء فيها:: " يجب أن تتضمن خطة إعادة التنظيم المعلومات اللازمة لتمكين الدائنين الذين يملكون حق التصويت عليها من ممارسة ذلك الحق، وذلك على النحو التالي::

1- وصفًا عامًا لأعمال المدين والظروف التي أدت لإعساره.
2- وصفًا مفصلًا لإجراءات تنفيذ خطة إعادة التنظيم.

3- قائمة مفصلة بالدائنين مصنفين حسب فئاتهم.

4- الأموال والمبالغ المقترح استخدامها لغايات سداد ديون كل فئة من الدائنين كليًا أو جزئيًا والأموال التي سيتم الاحتفاظ بها لسداد الديون المعترض عليها، وإجراءات تسوية هذه الديون والوقت المتوقع لذلك.

5- بيان طريقة بيع الأموال إن وجدت إضافة لقائمة الأموال التي سيتم بيعها سواء كانت مثقلة بحقوق ضمان أم لا، وكيفية استخدام عوائد البيع.

6- تاريخ بدء تنفيذ الخطة والمدد المطلوبة لذلك.

7- بيانًا بأن اعتماد الخطة سوف يؤدي لإعادة تحديد حقوق الدائنين بما في ذلك الحالات التي لن يتم فيها تنفيذ الخطة بشكل كامل أو تعليق تنفيذها والتفاصيل المتعلقة بطريقة إعادة تحديد هذه الحقوق.

8- إعداد قائمة بأسماء الهيئة التي تتولى إدارة اعمال المدين والبدلات التي يتقاضاها كل منهم، إن وجدت.

9- تفصيلًا لطريقة سداد الديون بما في ذلك بيع الأموال، أو بيع النشاط الاقتصادي كليًا او جزئيًا أو الحصول على قروض من الغير أو الاكتتاب برأس المال أو تخفيض الديون أو شطبها أو إعادة جدولتها أو رسملتها أو أي طريقة أخرى تجيزها التشريعات النافذة إضافة للمدة التي يستغرقها السداد.

10- اسم الشخص المرشح لمراقبة تنفيذ الخطة إن وجد ومسؤولياته تجاه الدائنين.

11- تقريرًا حول التوقعات المالية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتدفقات النقدية خلال فترة تنفيذ الخطة.

12- تقديرًا لعوائد بيع الأموال في التصفية والكلفة الاجمالية لهذه التصفية في الوقت الذي تم فيه تقديم الخطة.

المبحث الثاني

آثار الموافقة على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية

عرضنا في المبحث الأول من هذه الدراسة الشروط التي يتطلبها قانون الإعسار الأردني في خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، ورأينا أن هذه الشروط تتمثل في الجهات التي يحق لها تقديم خطة إعادة التنظيم وهم المدين والدائنين ووكيل الإعسار، ثم تكلمنا عن مضمون الخطة التي أجاز المشرع أن تكون أما خطة لإعادة هيكلة الديون أو خطة لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي ولكل منهما شروط خاصة.

ويتفق الفقه المقارن على أن قواعد الإعسار هي عبارة عن قواعد إجرائية بطبيعتها لأنها تتصل بسلسلة من الإجراءات للوصول إلى حلول لمسائل الإعسار وهي بذلك تشبه القوانين الإجرائية ولكنها تتميز عنها في أنها تختص بالإعسار (Houin 1960 , Berry & Bailey 1987, Williams & Hunter 1979). وعلى هذا الأساس واستكمالًا لما بدأناه نناقش في هذا المبحث الإجراءات الواردة في قانون الإعسار الأردني للسير في إجراءات خطة إعادة التنظيم، ثم الآثار الناشئة عن الموافقة على خطة إعادة التنظيم، وأخيرًا نناقش موضوع إعادة تنظيم المشروعات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة، وذلك في ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول

إجراءات خطة إعادة هيكلة الديون

يستوجب قانون الإعسار إتخاذ إجراءات في خطة إعادة التنظيم بشقيها (إعادة هيكلة الديون أو إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي) من حيث تقرير وكيل الإعسار، وتصويت الدائنين، وصلاحية محكمة الإعسار، وطرق الطعن. ونعرض لهذه الموضوعات في أربعة فروع متتالية.

الفرع الأول:: تقرير وكيل الإعسار

حتى يتمكن وكيل الإعسار من تقديم تقريره حول خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، يجب تسليم مقترح الخطة للجنة الدائنين وممثلي العاملين لدى المدين وللمدين إذا كانت الخطة مقدمة من وكيل الإعسار وكذلك لوكيل الإعسار إذا كانت الخطة مقدمة من المدين أو الدائنين، وذلك بهدف إبداء جميع الأطراف المذكورين ملاحظاتهم عليها وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ (المادة 77 من قانون الإعسار).

ويجب على وكيل الإعسار أن يقدم تقريرًا متكاملًا للمحكمة حول خطة إعادة التنظيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبلغها، ويستوجب القانون أن يتضمن التقرير أراء وتوصيات وكيل الإعسار باعتباره خبيرًا في إنقاذ المشروعات وخطة إعادة التنظيم من حيث مدى نجاح الخطة وقابلية استمرار النشاط الاقتصادي للمشروع وإمكانية تنفيذها بشكل فاعل، وأن الخطة تتضمن جميع المعلومات الأساسية للمنشأة، ومدى معقولية الفرضيات التي بنيت عليها خطوات إعادة التنظيم وتوقعات التدفقات النقدية التي تضمنتها الخطة، وأيضًا رأيه فيما إذا كان مبلغ الديون المتوقع استيفاؤه من الدائنين من خلال الخطة أكبر من المبلغ المتوقع استيفاؤه في حال تصفية أموال المدين، ورأيه فيما إذا كانت الخطة المقدمة

سوف تعمل على تحسن إمكانية استيفاء الدائنين لديونهم، ورأيه فيما إذا كان تنفيذ الخطة لن يؤدي لاستيفاء أي من الدائنين أو فئة منهم مبالغ تقل عن تلك التي يستوفونها في حال تصفية أموال المدين، وكذلك رأيه فيما إذا كان يجوز الطعن بأي مبالغ ماليه مستحقة للأشخاص ذوي صلة بالمدين، وأخيرًا الأثر الناشئ حول عدم قدرة المدين على متابعة أو تنفيذ أي إجراءات قضائية أو انجاز أي عمل منصوص عليه في الخطة (المادة 78 من قانون الإعسار).

الفرع الثاني:: تصويت الدائنين

تُعد مرحلة تصويت الدائنين على خطة إعادة التنظيم من أهم مراحل الإجراءات المتعلقة بالخطة وهي الخطوة الثانية بعد تقديم وكيل الإعسار لتقريره حول الخطة حيث يترتب عليها قبول الخطة من عدمه، ولهذه الغاية ينص قانون الإعسار على تقسيم الدائنين إلى فئات بحسب نوع وأهمية ديونهم، واتباع إجراءات محددة حول موضوع التصويت على الخطة وردت في المواد (80 – 85) منه.

وأوجب القانون أن يتم عقد اجتماع الدائنين في اليوم الستين لبدء مرحلة إعادة التنظيم إلا إذا حددت المحكمة في قرار إشهار الإعسار تاريخا آخر لانعقاده لأسباب مبررة على أن لا يتجاوز تاريخ الاجتماع خمسة وسبعين يومًا من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم، ويتولى وكيل الإعسار إعلان تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه وجدول أعماله خلال مدة خمسة عشر يومًا من بدء مرحلة إعادة التنظيم ويتم إشهار وقائع الاجتماع في الجريدة الرسمية وسجل الإعسار وبأي طريقة أخرى مناسبة.

ويترأس قاضي المحكمة اجتماع الدائنين ويتولى وكيل الإعسار أمانة سر الاجتماع، ولقاضي المحكمة أن ينيب عنه وكيل الإعسار في ترؤس الاجتماع وفي هذه الحالة يتولى أمانة السر موظف المحكمة الذي يعينه رئيس الاجتماع *.

ويفتتح الاجتماع رئيس الجلسة ويتولى إدارتها والنظر في طلبات الحاضرين ويتم عرض الخطة المقترحة لإعادة التنظيم من قبل معديها، وإذا تم الاعتراض عليها يختار رئيس الجلسة شخصين من المؤيدين وشخصين من المعترضين لإبداء آرائهم، وله أن يستوضح عن أي أمر يرى ضرورة إطلاع الدائنين الحاضرين عليه، وللمدين أو الدائنين تقديم اقتراحات حول الخطة ويبدأ بمناقشة مقترحات المدين والتصويت عليها أولا ثم المقترحات المقدمة من الدائنين أصحاب الديون الأكبر قيمة، ولا يطرح أي مقترح للنقاش بعد حصول الموافقة عليه (المادة 89 من قانون الإعسار).

وقد أورد قانون الإعسار قواعد محددة لقبول خطة إعادة التنظيم وفقًا لأحكام المادة (90) منه تتضمن ما يأتي::

1- تتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم بالأغلبية المطلقة من إجمالي الديون، أي أكثر من 50% من إجمالي قيمة الديون.

2- إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم تخفيضًا لقيمة الديون أكثر من 50% أو تضمنت الخطة إعادة جدولة الديون لمدة تتجاوز خمس سنوات، فيجب أن يوافق عليها الدائنون الذين خفضت ديونهم أو تم تأجيلها بأغلبية 60% على الأقل من إجمالي قيمة ديونهم.

3- إذاإذا تضمنت خطة إعادة التنظيم معاملة مجموعة من الدائنين من ضمن الفئة ذاتها معاملة تفضيلية، فيجب أن يوافق عليها بشكل مستقل أغلبية الدائنين الذين سيلحقهم ضرر من منح هذه المعاملة التفضيلية.

تجدر الملاحظة أن المادة (291) من نظام الصلح الواقي والإفلاس الملغاة من قانون التجارة الأردني قد تضمنت تحديد نسب وربطتها بفترات للتسديد، فقد كانت تقضي بأنه لا يجوز أن يكون المعدل المقترح لسداد الديون العادية أقل من (30%) إذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة ولا أن يكون أقل من (50%) إذا كانت المهلة ثمانية عشر شهرًا ولا أقل من (75%) إذاإذا كانت المهلة ثلاث سنوات (العكيلي 1997، شفيق 1951).

كما تجدر الملاحظة أيضًا أن نظام الصلح الواقي والإفلاس الملغى كان ينص على وجود القاضي المنتدب من قبل محكمة البداية حيث يتم تعيينه في القرار الصادر بإشهار الإفلاس ويمارس دور متابعة جميع إجراءات الإفلاس ومنها ترأسه لجلسة التصويت للموافقة على الصلح الواقي من الإفلاس وفق أحكام المادة (300) منه (العكيلي 1997، القليوبي 2003، ربيبر وربلو 2011). أما قانون الإعسار الجديد فلم يتناول النص على انتداب أحد القضاة لمتابعة شؤون إجراءات الإعسار على تعددها وتفصيلاتها الكثيرة جدًا فضلًا عن ممارسة دور رقابي على أعمال وكيل الإعسار والإشراف على

* وفقًا للمادة (86 / د) من قانون الإعسار الأردني:: " د- يكون نصاب اجتماع الهيئة العامة للدائنين قانونيًا في أي من الحالتين التاليتين::

1- حضور دائنين يمثلون أصالة أو وكالة (50%) على الأقل من إجمالي الديون

2- حضور دائنين يمثلون أصالة أو وكالة (50%) على الأقل من إجمالي الديون محسومًا منها الديون المضمونة والديون الأدنى في مرتبة الأولوية ".

ووفقًا للمادتين (87، 88) من قانون الإعسار الأردني، يجب على وكيل الإعسار والمدين حضور الاجتماع وإذا تغيب وكيل الإعسار عن الحضور بدون عذر تقبله المحكمة فلها أن تعزل وكيل الإعسار بعد الاستماع إلى أقواله وتعيين بدلًا منه، ويقتصر الحق في حضور الاجتماع والتصويت فيه على الدائنين المدرجين في قائمة الدائنين، ويحق للدائنين حضور الاجتماع أما شخصيًا أو تعيين ممثل عنهم سواء من بين الدائنين الآخرين أو من الغير بموجب وكالة عدلية أو خطية أمام الموظف المختص في المحكمة، ويحق للدائنين الاستيضاح وطلب معلومات إضافية عن خطة إعادة التنظيم.

إدارة ذمة الإعسار وأسند ذلك للمحكمة البدائية وهي الغرفة الاقتصادية (استئناف حقوق عمان 28210 / 2019)، التي تتألف من قاض منفرد وفقًا لقانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني، وأكثر من ذلك فقد منحت المادة (86 / ب) المشار إليها وكيل الإعسار الحق في أن يترأس اجتماع الدائنين بالإنابة من قاضي المحكمة وذلك لمناقشة تقريره وخطة إعادة التنظيم وبالتالي فقد أصبح له دور مزدوج (حكمًا وخصمًا) في ذات الوقت بالرغم من أن تقرير وكيل الإعسار وخطة إعادة التنظيم إنما تقبل طريق الطعن بالاعتراض والاستئناف – كما سوف يأتي -. وعلى ذلك نرى بأن قانون الإعسار يشوبه القصور في أمرين:: الأول أنه لم يتضمن النص على دور للقاضي المنتدب (قاضي الإعسار)، كما أنه أعطى حقوق لوكيل الاعسار لا تنسجم مع دوره منها ترأس اجتماع الدائنين خلافًا للقواعد الأصولية التي تتطلب أن لا يكون وكيل الإعسار حكمًا في مسائل للإعسار لأن هذا الدور منوط بالمحكمة أو قاضي الإعسار عند وجوده. وعلى ضوء ذلك نعتقد بضرورة سد الفراغ التشريعي في قانون الإعسار الأردني بإيجاد النص على إيجاد دور (قاضي الإعسار) الذي يعتبر حلقة الوصل بين فرقاء إجراءات الإعسار ومنهم وكيل الإعسار وبين المحكمة المختصة بالإعسار، لا سيما وأن قضايا الإعسار عبارة عن منظومة متكاملة تتألف من المحكمة وقاضي الإعسار (المقترح) والكتبة والاداريين وخبراء الإعسار ووكلاء الإعسار والدائنين وممثلي العمال وأصحاب المصالح وغيرهم.

أما في القانون المقارن نجد أن هناك اجماع تشريعي على إيجاد دور مناط (لقاضي الإفلاس) حيث يضطلع بالعبء الأكبر في إجراءات الإعسار. ففي قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري فقد نص صراحة على (قاضي الإفلاس) وله دور هام في الطلبات التي تعرض على الإدارة وفقًا للمادة (1) منه، كما يتم تقديم مقترح خطة إعادة الهيكلة الى قاضي الإفلاس الذي يقوم باعتمادها وفقًا للمادة (21) من ذات القانون، ويجوز لكل ذي مصلحة اللجوء لقاضي الإفلاس للنظر في أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة وفقًا للمادة (26) من ذات القانون.

وفي نظام الإفلاس السعودي ووفقًا للمادة (53) منه للمحكمة التجارية أن تعين قاضيًا أو أكثر للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة التنظيم المالي، هذا فضلًا عن دور لجنة الإعسار المعتمدة من وزارة العدل والمحكمة التجارية وهي لجنة دائمة لقضايا الإفلاس لها اختصاصات تتعلق بترخيص أمناء الإفلاس ومهام إدارية وتنفيذية لإجراءات الإفلاس وفق أحكام المادة (9) منه.

وفي قانون الإجراءات الجماعية التونسي ووفقًا للفصل (441) منه فهناك (القاضي المراقب) الذي له دور في التسوية القضائية ومتابعة المؤسسات الاقتصادية وبرنامج الإنقاذ (إعادة الهيكلة).

الفرع الثالث:: صلاحية محكمة الإعسار

تُعتبر الموافقة على خطة إعادة التنظيم واعتمادها من المحكمة المختصة هي الغاية التي يسعى إليها المدين لتجنب الدخول في مرحلة التصفية. وتعلن المحكمة الموافقة على خطة إعادة التنظيم واعتمادها إذا تحققت الأغلبية المطلوبة وفق القواعد السابقة. وتتمتع المحكمة بصلاحية تقديرية ولها أن تصدر حكمًا بالموافقة على الخطة وتنفيذها وذلك بعد دعوة المدين وسماعه ودعوة وكيل الإعسار وممثلي الدائنين وممثلي العمال والخبراء وأي طرف ذي علاقة بالخطة (نقض فرنسي 28.061-13 / 2015 دالوز)

وتثور اشكالية إذا لم تحصل الخطة أثناء التصويت على الأغلبية المطلوبة، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة وضمن صلاحيتها التقديرية –المشار إليها- أن توافق على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية بالرغم من عدم تحقق الأغلبية المطلوبة بالتصويت من الدائنين وذلك إذا تحققت شروط معينة وردت في المادة (91) من قانون الإعسار الأردني، وهي::

1- أن لا يؤدي تنفيذ الخطة الى وضع الدائنين من الفئة ذاتها في مرتبة أدنى من مرتبتهم فيما إذا تمت تصفية المشروع الاقتصادي.
2- أن لا يلحق ضرر بأي من الدائنين لأي فئة بالمقارنة مع الدائنين من الفئات الأخرى في المرتبة ذاتها.
3- أن لا يتقاضى أي دائن من ضمن أي فئة أخرى من الدائنين مبلغًا أعلى من إجمالي ديون تلك الفئة.

وتتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم واعتمادها من المحكمة بناء على طلب وكيل الإعسار أو طلب المدين، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المحكمة عرض الخطة على وكيل الإعسار لإبداء الرأي.

وبعد الموافقة على خطة إعادة التنظيم يتولى أمين سر اجتماع الدائنين إعداد محضر الاجتماع الذي يتضمن ملخص النقاش ومداخلات الحضور والمقترح الذي تم قبوله ونتائج التصويت وبيان تصنيف كل دائن قام بالتصويت، ويقوم وكيل الإعسار بإيداع المحضر لدى قلم المحكمة مرفقًا به النسخة الموافق عليها من خطة إعادة التنظيم وجدول الحضور الذي يبين الديون الممثلة في الاجتماع ويحتفظ بنسخة منها وللفرقاء جميعهم الاطلاع على المحضر والوثائق المرفقة به وفقًا للمادة (92 / أ) من ذات القانون.

الفرع الرابع:: الطعن على خطة إعادة التنظيم

نظم قانون الإعسار طرق الطعن بالاعتراض والاستئناف، وهي تخرج عن حكم القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. وتتسم بالسرعة وتقصير المواعيد.

وقد أعطى القانون الحق للمدين والدائنين ووكيل الإعسار بتقديم الاعتراض على القرار المتعلق بالموافقة على خطة إعادة التنظيم إذا كان هناك

مخالفة لأحكام القانون أو فيما يتعلق بشروط إعداد الخطة أو تشكيل الأغلبية المطلوبة أو موافقة المحكمة على الخطة رغم عدم توفر الأغلبية أو الإجراءات المتعلقة بانعقاد اجتماع الدائنين، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إيداع الخطة لدى المحكمة، وإذا لم يتم تقديم الاعتراض خلال هذه المدة فتقرر المحكمة اعتمادها دون الحاجة لأي اجراء آخر وفقًا للمادة (92 / ب) من قانون الإعسار .

أولًا – الاعتراض على خطة إعادة التنظيم

1- للمدين أو وكيل الاعسار أو دائنين يمثلون ما نسبته 20% على الأقل من الديون أن يعترضوا على خطة إعادة التنظيم بسبب عدم جدواها خلال المدة المقررة المذكورة أعلاه.

2- تقوم المحكمة بتبليغ الاعتراض إلى وكيل الإعسار ولجنة الدائنين إذا تم تشكيلها، وتمنحهم مهلة للرد على الاعتراض وللمحكمة أن تقوم بتعيين خبيرًا لبيان مدى جدوى خطة إعادة التنظيم إذا رأت ضرورة لذلك.

3- تبت المحكمة في الاعتراض خلال مدة عشرة أيام من انتهاء المهلة التي حددتها للرد على الاعتراض وفقًا للمادة (92 / ج) من قانون الإعسار.

ثانيًا – الاستئناف

1- إذا تم رفض الاعتراض بصدور حكم من محكمة الإعسار، فإنه يحق للدائنين الذين اعترضوا على خطة إعادة التنظيم وكذلك المدين استئناف قرار الموافقة أو الرفض لخطة إعادة التنظيم بعد استكمال إجراءات الاعتراض وصدور الحكم

2- ويجب تقديم الاستئناف خطيًا خلال مدة عشرة أيام من تاريخ قرار المحكمة بإشهار الإعسار أو قرار الفصل بالاعتراض (استئناف حقوق عمان 26641 / 2019، 24157 / 2019)، ويتوجب على محكمة الاستئناف البت في الاستئناف خلال مدة عشرة أيام من تاريخ ورودها إليها، ويكون قرارها الصادر بهذا الشأن قطعيًا ولا يجوز تميزه إلا بإذن من محكمة التمييز (تمييز حقوق 7423 / 2019).

3- كما أن تقديم الاستئناف لا يوقف خطة إعادة التنظيم إلا إذا قررت محكمة الاستئناف خلاف ذلك وفقًا للمادة (93) من قانون الإعسار.

المطلب الثاني

آثار الموافقة على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية

وردت معالجة آثار الموافقة على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية ضمن المواد (94 – 97) من قانون الإعسار الأردني، وهي كما يأتي::

أولًا – حقوق دائني الإعسار

بموجب المادة (94) من قانون الإعسار الأردني فإن وضع خطة إعادة التنظيم والموافقة عليها وتنفيذها لا تؤثر على حقوق دائني الإعسار في مواجهة الغير من الملتزمين بسداد ديون المدين بما في ذلك الكفيل الشخصي أو العيني. حيث يستطيع دائني الإعسار إقامة الدعوى غير المباشرة على مدين مدينهم وعلى كفلاء الدين الشخصي والعيني (الحوامدة والربضي، 2019).

كما يكون التزام ذمة الإعسار تجاه الغير من الملتزمين بسداد ديون المدين في حدود ما هو مخصص للدين في خطة إعادة التنظيم. ومعنى ذلك عدم تجاوز السقف المحدد للتسديد للدائنين خلال فترة تنفيذ خطة إعادة التنظيم باستثناء أصحاب حقوق الرهن والامتياز (أبو الهيجا والدليمي، 2016).

ثانيًا – موافقة المحكمة على خطة إعادة التنظيم

بموجب المادة (95 / أ) من قانون الإعسار فإنها تقضي بأن تتوقف آثار إشهار الإعسار بصدور قرار المحكمة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم.

ومعنى ذلك أن يسترد المدين صلاحياته بإدارة مشروعه – كما سوف يأتي - ويسترد الدائنين الحق في مباشرة الإجراءات وإقامة الدعاوى الفردية ضد المدين خاصة تلك التي تنشأ بعد الموافقة على خطة إعادة التنظيم، ويجوز التنفيذ على أموال المدين، ويبدأ سريان الفوائد والغرامات، وكذلك سريان مرور الزمن المانع من سماع الدعوى، وتنفيذ العقود، وإنهاء عقود الإيجار، وتنقضي فترة الريبة وهي الفترة السابقة على إشهار الإعسار والتي تجيز الطعن بتصرفات المدين خلال سنة قبل صدور حكم إشهار الإعسار، ولا يجوز لوكيل الإعسار إقامة الدعوى ضد المدين بعدم نفاذ التصرفات.

ثالثًا– صلاحيات المدين بإدارة مشروعه بعد الموافقة على خطة إعادة التنظيم

يسترد المدين كامل صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها، مع مراعاة القيود التي تتضمنها الخطة وإذا خالف المدين هذه القيود يعتبر مخلًا بالخطة.

ونشير بان الموافقة من المحكمة المختصة على خطة إعادة الهيكلة للمشروع الاقتصادي بعد إصدار حكم إشهار الإعسار إنما تعني في جوهرها استمرار نشاط المشروع وعدم تصفيته وذلك وفق خطة مدروسة ووضع حلول لإنقاذ المشروع ومنعًا لانهياره، وعلى هذا المبدأ يسترد المدين صلاحياته في إدارة مشروعه ونفاذ تصرفاته في مواجهة الغير، هذا إذا كانت صلاحيات المدين في إدارة المشروع قد تم تعليقها واسنادها إلى وكيل الإعسار. علمًا بأن المدين ليس شرطًا أن يفقد صلاحياته دائمًا في الحكم الصادر بإشهار إعساره فقد ميزت المادة (17) من قانون الإعسار بين أمرين. الأمر الأول

يتمثل في تعليق صلاحيات المدين بإدارة اعماله المعتادة إذا كان طلب الإعسار مقدمًا من الدائنين أو مراقب الشركات ويتولى وكيل الإعسار هذه الصلاحيات، والأمر الثاني يحتفظ المدين بصلاحياته إذا كان طلب الإعسار مقدم منه.

ويجب على المدين عند اعتماد خطة إعادة التنظيم واسترداد صلاحياته بإدارة المشروع مراعاة القيود الواردة بالخطة، من حيث نسبة سداد الديون واستمرارية عمل المنشأة على الوجه المقرر في الخطة بما في ذلك المحافظة على تشغيل خطوط الإنتاج، وعدم تسريح العمال، وعدم التصرف بأصول المشروع وما إلى ذلك من قيود واردة في الخطة UNNICTRAL 2004)).

رابعًا – المشرف على تنفيذ الخطة

يجوز أن تنص خطة إعادة التنظيم على تكليف شخص أو لجنة الدائنين بالإشراف على تنفيذها، وإذا تضمنت هذا الشرط ولم يتم تنفيذه فيعتبر وكيل الإعسار حكمًا مشرفًا على تنفيذ خطة إعادة التنظيم على أن يتم تحديد صلاحيات المشرف وحقوقه وواجباته وأتعابه وفقًا للمادة (95 / ج) من قانون الإعسار.

ويلاحظ أن المشرف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم لا يشترك مع المدين في تسيير شؤون تجارته، بل أن المدين هو الذي يقوم بذلك، وتكون اعماله وتصرفاته نافذة في مواجهة الدائنين، ويقتصر عمل المشرف على مساعدة المدين لتقويم وضعه المالي والإداري، وتقديم المشورة والدعم الفني له، ووضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة، ولا يتدخل في أعمال المدين وإتخاذ القرارات نيابة عنه (الماحي 2019).

ووفقًا للمادة (95 / د) من ذات القانون يجب على المشرف على خطة إعادة التنظيم أو المدين إذا لم يكن هناك مشرفًا أن يقوم بإعداد تقرير سنوي حول سير تنفيذ الخطة ويودعه لدى المحكمة للتشاور مع الدائنين إلا إذا تضمنت الخطة ميعاد آخر.

وإذا كان المشرف على تنفيذ الخطة هو وكيل الإعسار فإن تعيينه مشرفًا على تنفيذ خطة إعادة التنظيم لا يؤثر على واجباته المقررة وفقًا لأحكام القانون (المادة 96 / ه) من ذات القانون.

وهناك إلتزام قانوني يقع على المشرف على تنفيذ الخطة أو أعضاء لجنة الدائنين أو أي دائن وذلك بإشعار المحكمة فور علمهم بحدوث إخلال جوهري بالخطة وتقديم طلب للمحكمة بإصدار قرار بعدم إلتزام المدين بالخطة، ويعتبر عدم قيام المدين بسداد أي قسط من الأقساط المنصوص عليها بالخطة إخلالًا جوهريًا بها.

وعند حدوث هذا الإخلال بتنفيذ خطة إعادة التنظيم من جانب المدين، تقوم المحكمة بتبليغ المدين بالطلب، ويجب عليه أن يتقدم بجوابه ودفوعه خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تبلغه. وإذا صدر قرار عن المحكمة بعدم إلتزام المدين بخطة إعادة التنظيم فيترتب على ذلك إنتهاء خطة إعادة التنظيم والبدء في مرحلة التصفية. ويكون قرار المحكمة قابلا للاستئناف خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره أو تبلغه، وعلى محكمة الاستئناف البت في الاستئناف خلال مدة عشرة أيام من تاريخ وروده إليها ويكون قرارها قطعيًا بهذا الشأن وفقًا للمادة (96) من ذات القانون.

خامسًا – انتهاء خطة إعادة التنظيم الاعتيادية

يرتب قانون الإعسار الأردني أثر هام عند انتهاء تنفيذ خطة إعادة التنظيم يتمثل في رفع القيود عن المدين واسترداد كامل صلاحياته في إدارة مشروعه والتصرف فيه وانتهاء إجراءات الإعسار وذلك في حالة نجاح خطة إعادة التنظيم، أما في حالة فشل الخطة فيترتب على ذلك البدء في مرحلة التصفية القضائية وإنهاء الوجود الواقعي والقانوني للمشروع الاقتصادي المتعثر. ووفقًا للمادة (97) فإن هناك عدة إجراءات يجب إتخاذها من قبل المدين لترتيب هذا الأثر على النحو التالي::

1- يجب على المدين أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لإصدار قرار انتهاء تنفيذ الخطة على ان يرفق بالطلب ما يثبت الإلتزام بالشروط المتفق عليها في خطة إعادة التنظيم.

2- يتم نشر قرار المحكمة بإعلان انتهاء تنفيذ الخطة وتبليغه للمدين والدائنين خلال خمسة عشر يومًا، كما يتم تبليغ الجهات الأخرى ذات العلاقة خلال مدة خمسة أيام، ويتم النشر بصحيفتين يوميتين على أن تكون أحدهما صحيفة أجنبية إذا كان هناك طرف أجنبي، كما يتم تسجيل ذلك في سجل الإعسار بوزارة الصناعة والتجارة. ويحق لكل ذي مصلحة أن يعترض خطيًا على قرار المحكمة بانتهاء تنفيذ الخطة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نشر القرار.

3- وإذا تم تقديم اعتراض على قرار المحكمة فإنها تستمع لأقوال المدين والمشرف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم وتتخذ القرار خلال خمسة أيام من تقديم الاعتراض ويكون القرار إما بانتهاء تنفيذ خطة إعادة التنظيم بالكامل أو البدء بإجراءات التصفية.

4- يكون القرار الصادر بشأن الاعتراض قابلًا للاستئناف خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لصدوره أو تبلغه حسب مقتضى الأحوال.

المطلب الثالث

إعادة تنظيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

بمراجعة قواعد قانون الإعسار الأردني حول إعادة تنظيم المشروعات الاقتصادية المتعثرة، نجد أنه يخلو من إيجاد قواعد وإجراءات خاصة للمشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة حول إعادة التنظيم لهذه المشروعات بحيث تتميز هذه القواعد بالبساطة والسهولة واختصار الإجراءات وتحديد نوعية الاجراء المطلوب، ذلك ان إعادة هيكلة المشروعات بالصورة الواردة في القانون وتعدد المراحل والإجراءات التي عرضنا لها يمكن تطبيقها على الشركات والمشاريع الاقتصادية الكبيرة ذات رؤوس الأموال الضخمة، وهذه الرؤية تبناها دليل الإونيسترال النموذجي للإعسار (UNNICTRAL 2004)) المقتبس عنه هذا القانون، كما أخذ بها القانون المقارن – كما سوف يأتي - أما بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة فإنها تتميز بضآلة رأس المال وبساطة الأعمال التجارية التي تقوم بها وغالبًا تكون مؤسسات فردية أو شركات عائلية كشركات التضامن والتوصية البسيطة، كما أنها تتميز بإعدادها الكبيرة والهائلة مقارنة بالمشاريع الكبيرة وبالتالي تشكل محور هام في الاقتصاد الوطني ومحرك له *، وبالرغم من ذلك فهي لا تتمتع بخصوصية الإجراءات المبسطة لإعادة التنظيم على النحو الذي يقيها من خطر الإعسار إذا ما اضطربت أعمالها التجارية والمالية وأصبحت في حالة إعسار، حيث أخضعها المشرع الأردني لذات الإجراءات دون تمييز بينها وبين المشروعات الكبيرة وبالتالي تنطبق عليها جميع إجراءات خطة إعادة التنظيم سواء إعادة هيكلة الديون أو إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، وهو اتجاه منتقد بتقديرنا (الأرناؤوط 2020).

وقد كان نظام الصلح الواقي والإفلاس (الملغى) يتضمن إجراءات مبسطة وردت في الباب الثالث من الكتاب الرابع ونظمتها المواد (454 - 455) من قانون التجارة، وتسري الإجراءات المبسطة على موجودات التفليسة التي لا يتجاوز نصابها مائتين وخمسون دينارًا وكان معدل التوزيع لا يتجاوز عشرة في المئة، وتختلف الإجراءات البسيطة عن الإجراءات العادية بتخفيض مواعيد الاعتراض والاستئناف إلى النصف وعدم وضع الأختام ولا يتم تعيين مراقبين للتفليسة، ويتولى القاضي المنتدب فصل المنازعات بشأن الديون، وغير ذلك من الإجراءات البسيطة والتي تؤدي إلى سرعة إنهاء إجراءات الإفلاس وقلة التكاليف (العكيلي 1997، القليوبي 2003).

وإذا انتقلنا إلى تجربة القانون المقارن نجد أن قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري يتميز بوجود إجراءات مبسطة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث تقضي المادة (15) منه بعدم جواز تقديم مقترح إعادة الهيكلة إذا كان التاجر يقل رأس ماله عن مليون جنيه مصري وفيما عدا ذلك يخضع لنظام التسويات (الصلح الواقي) الذي يطبق على صغار التجار ولا يخضع لنظام إعادة الهيكلة وما يتطلبه من إجراءات طويلة ومكلفة ماليًا (الماحي 2019).

وفي نظام الإفلاس السعودي فقد نصت المادة (9 / ز) منه على وضع معايير صغار المدينين بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، بحيث تخضع لإجراءات مبسطة تتناسب مع طبيعة نشاطها وقيمة رأس المال المستخدم في التجارة (النظام السعودي).

وفي قانون الإجراءات الجماعية التونسي ينص الفصل (416) منه على انطباق القانون على كل شخص معنوي أو طبيعي خاضع للضريبة ويتعاطى نشاطًا تجاريًا وعلى الشركات التجارية حسب الشكل التي تتعاطى نشاطًا فلاحيًا وفي ميدان الصيد البحري، وتخضع المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة التي تمر بصعوبات اقتصادية لنظام التسويات القضائية ولا تخضع لافتتاح الإجراءات وفترة مراقبة وبرنامج الإنقاذ لمواصلة النشاط (الكشو 2019).

– النتائج والتوصيات

ناقشنا في هذه الدراسة خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة وفقًا لنص المادة (79) من لقانون الإعسار الأردني، من خلال دراسة مقارنة. وقد رأينا أن هناك نهجًا وفكرًا جديدًا في قانون الإعسار، يستند إلى معالجة المشروعات الاقتصادية المتعثرة إذا كانت قابلة للحياة، وذلك بديلًا عن الأخذ بالتصفية من خلال إيجاد الحلول والبدائل التي تمكن المدين من إنقاذ مشروعه الاقتصادي، ضمن إجراءات ومعايير واضحة وموضوعية. وقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات.

أولًا – ضعف آليات وقواعد إعادة تنظيم المشروعات الاقتصادية المتعثرة

يفتقد قانون الإعسار الأردني إلى إيجاد قواعد قانونية واضحة وملزمة لمرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية، وكذلك ضعف في آلياته ومخرجاته. وتعليل ذلك إن مرحلة إعادة التنظيم في هيكليتها إنما تقوم على فكرة إلزام المدين بصورة أساسية بتقديم مقترح خطة إعادة التنظيم وإعطاء الحق لوكيل الإعسار والدائنين بتقديم الخطة على سبيل التخيير دون أن يكون هناك دور فاعل للمحكمة، والسبب في ذلك عدم وجود لجنة خبراء مرتبطة

* تشير الدراسات والإحصاءات الصادرة عن غرفة تجارة عمان أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبلغ نسبتها (98.5%) من المؤسسات التجارية العاملة، وإن مساهمتها تقدر بـ (50%) من الناتج المحلي الإجمالي بحسب بيانات وزارة التخطيط الأردنية لسنة 2008. وقدّرت غرفة صناعة عمان عدد الشركات الصغيرة بـ (17175) شركة، بينما هنالك (900) شركة متوسطة و (165) شركة كبيرة. وتكشف هذه الأرقام أن أقل من (1 %) من الشركات في الأردن كبيرة، و (5%) متوسطة، و(94%) شركات صغيرة، بمعنى أن الشركات الصغيرة والمتوسطة تشكل (99 %) من المنشآت الصناعية الأردنية من حيث العدد. راجع في ذلك مجلة السجل العدد 1 تاريخ 1 يوليو 2009.

بالمحكمة تضطلع بمهمة فحص المشروع ووضع خطة لإعادة الهيكلة خلال المرحلة التمهيدية،. وفي غياب هذه العناصر لا يمكن إنقاذ المشروعات المتعثرة ان كانت قابلة للاستمرار ومزاولة النشاط. وهذا في تقديرنا لا يخدم إنقاذ المشروعات من التصفية لأن نصوص القانون لا تعمل على فرض مرحلة إعادة التنظيم كمرحلة أساسية ومحرك لنصوص هذا القانون الذي يعتبر من النظام العام.

وإذا انتقلنا إلى تجربة القانون المقارن، فقد توصلنا إلى أن القانون المصري يتضمن لجنة خبراء الإعسار ويوجب على المحكمة بمجرد تقديم الطلب إخضاع المشروع لفترة مراقبة مدتها ثلاثة أشهر بحيث تتمكن لجنة الخبراء خلالها من وضع تقريرها حول مدى صلاحية المشروع للإنقاذ أو خضوعه للتصفية، ولا يترك الأمر حول قيام المدين أو الدائنين أو وكيل الإفلاس بتقديم خطة إعادة التنظيم، لأنهم قد لا يملكون الخبرة في هذا السياق أو عدم رغبتهم بتقديم خطة إعادة التنظيم لاعتبارات مختلفة (الماحي 2019). وذات الأمر نجده في نظام الإفلاس السعودي الذي نص صراحة على لجنة الإفلاس وقائمة الخبراء المرتبطة بها هذا فضلًا عن أمناء الإفلاس الذين يناط بهم مسؤولية جرد الأصول والخصوم وغير ذلك، وتقوم آلية النظام على اختصاص لجنة الإفلاس بفحص المشروع وبيان الإجراء الذي يخضع له (التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي) وذلك خلال فترة المراقبة ومدتها أربعون يومًا وتملك المحكمة الصلاحية لاختيار نوع الاجراء حسب تقرير لجنة الخبراء (النظام السعودي). وفي القانون التونسي فهناك لجنة تسمى (لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية) مهمتها فحص المؤسسة ومدى خضوعها لبرنامج الإنقاذ خلال فترة المراقبة التي لا تتجاوز تسعة أشهر ويجب خلالها التقدم ببرنامج الإنقاذ لمواصلة النشاط للمؤسسة (الكشو 2019).

التوصية:: إيجاد لجنة خبراء للإعسار تضطلع بمهمة إنقاذ المشروعات الاقتصادية يكون لها استقلالية عن وكلاء الإعسار نظرًا لتعدد مهام هذا الأخير أو قد لا يكون مؤهلًا لتقديم مقترح خطة إعادة التنظيم، ولضمان الحياد والنزاهة في قضايا الإعسار.

ثانيًا – عدم تحديد المرحلة التمهيدية على وجه الدقة

ان المشرع الأردني وخلافًا للقانون المقارن –كما تقدم-، لم ينص على فترة محددة للمرحلة التمهيدية وإنما يستفاد ضمنًا من نص المادة (57 / أ) من قانون الإعسار المتعلقة بتقديم وكيل الإعسار لتقريره خلال مدة شهرين من تاريخ صدور حكم إشهار الإعسار يجوز تمديدها لمدة شهر لظروف استثنائية وإن خطة إعادة التنظيم يجب تقديمها قبل شهر من تاريخ بدء تنفيذها بموجب المادة (76)، مما يعني أن تقديم الخطة يكون خلال شهر فقط وهي فترة قصيرة نسبيًا لا نعتقد أنها تخدم إنقاذ المشروعات.

التوصية:: ضرورة تحديد فترة المرحلة التمهيدية على وجه الدقة والنص صراحة على ميعاد محدد لتقديم خطة إعادة التنظيم الاعتيادية. ونقترح أن تكون خلال ثلاثة أشهر على الأقل حتى تتمكن المشروعات الاقتصادية المتعثرة من تقديمها بالصورة السليمة.

ثالثًا – إيجاد دور لاختصاصات قاضي الإعسار المنتدب

توصلنا إلى ان قانون الاعسار الأردني -وخلافًا لنظام الصلح الواقي والافلاس الملغى- لا يتضمن النص على دور (القاضي المنتدب) الذي يتابع إجراءات الإعسار وخطة إعادة التنظيم مع جميع الأطراف ذوي العلاقة، وقد تم الغاء هذا الدور واسناده لمحكمة الإعسار التي تتولى إشهار الإعسار ومتابعة جميع إجراءات الإعسار مع جميع الأطراف والنظر في الاعتراضات وما إلى ذلك من إجراءات، وهو أمر يثقل كاهل المحكمة على ضوء تعقيدات إجراءات الإعسار وتعددها والتي لا تقع تحت حصر.

وفي القانون المقارن نجد ان القانون المصري ينص صراحة على دور (قاضي الإفلاس) في الإجراءات والذي يناط به متابعة خطة إعادة الهيكلة بمراحلها ويتابع إجراءات الإفلاس. وفي النظام السعودي هناك أيضًا دور (قاضي الإفلاس) الذي يناط به الاشراف على خطة إعادة التنظيم المالي وتنفيذها. وفي القانون التونسي ينص على دور (القاضي المراقب) الذي له دور في التسوية القضائية وبرنامج الإنقاذ.

التوصية:: نقترح إيجاد دور (قاضي الإعسار المنتدب) الذي يناط به إجراءات خطة إعادة التنظيم وفحصها ومتابعة تنفيذها مع جميع الأطراف، وهذا يؤدي إلى سرعة اتخاذ الإجراءات وضمان وضع خطة إعادة التنظيم وحسن تنفيذها، ويخفف من أعباء محكمة الإعسار.

رابعًا – تقصير الفترة الزمنية لخطة إعادة التنظيم

توصلنا إلى أن قانون الإعسار الأردني، يضع فترة زمنية لتأجيل الديون مدتها عشر سنوات في خطة إعادة التنظيم. وهي فترة زمنية طويلة لا نعتقد أنها سوف تحظى بموافقة الدائنين الذين يهمهم سرعة تسديد ديونهم، وقد لا يعنيهم إنقاذ المشروع من عدمه.

التوصية:: تقليص الفترة الزمنية لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية حتى خمس سنوات كحد أعلى إلا إذا وافق الدائنين على مدة أطول.

خامسًا – إصدار نظام خاص للمشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

توصلنا إلى أن قانون الإعسار الأردني لا يتضمن قواعد وإجراءات مبسطة للمشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة أو وجود نصاب مالي لإخضاع المشروعات لإعادة الهيكلة، وبذلك يكون المشرع قد أخضع المشروعات الكبيرة وتلك الصغيرة والمتوسطة لذات الإجراءات الطويلة والمعقدة وبذات الشروط القانونية والمواعيد مما يزيد من أعباء هذه المشروعات الصغيرة -على كثرتها في الحياة التجارية والاقتصادية- ويحرمها فعليًا من

فرصة الاستفادة من مزايا القانون. علمًا بأن نظام الصلح الواقي والإفلاس الملغى كان يتضمن إجراءات مبسطة تطبق على صغار التجار ضمن نصاب مالي محدد.

وفي القانون المقارن، نجد أن التشريعات في مصر والسعودية وتونس، قد نصت صراحة على نصاب مالي وإجراءات مبسطة للمشروعات الاقتصادية الصغيرة، وهناك نوعين من الإجراءات الأولى الإجراءات المبسطة التي تطبق على صغار المدينين. والثانية الإجراءات العادية التي تطبق على المشروعات الاقتصادية الكبيرة.

التوصية:: نقترح ضرورة إصدار نظام خاص للمشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة يقوم على حلول إنقاذيه لهذه المشروعات تتسم بإجراءات مبسطة ونصاب مالي محدد، لاختيار نوع الإجراءات للأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) بحيث تكون خاضعة لإعادة هيكلة الديون دون إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي حيث يتم تطبيق الإجراء الأخير على المشروعات الاقتصادية الكبيرة. ومن شأن ذلك ضمان تشجيع المدينين لتقديم طلبات الإعسار للمحكمة للتخلص من الاضطراب المالي وتسوية المديونية، وضمان سرعة الإجراءات، وتخفيض التكاليف.

References

Abdelhamid, R. (2008). *Commercial law*. Cairo: Arab Renaissance House.

AbuAlHayja, A., & AbuDleimi, M. (2016). Legal means afforded to the landholder in counterface of mortgagee creditor: a comparative study in Jordanian and Iraqi Laws. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 43(4), 1460-1487. Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/9317

Al-Arnaout, A. (2020). *Commercial law principles*. Amman: Wael House for Publishing and Distribution.

Al-Arnaout, A. (2020). Extent of application of the Jordanian Insolvency Law No. (21) for the year 2018. *Mizan Journal for Islamic and Legal Studies*, 1- 32.

Al-Baroudi, A. (2002). *Commercial papers and bankruptcy*. Alexandria: University Publication House.

AL-Hawamdeh, A. & Rabadi, M. (2019). The direct lawsuit role in protecting the rights of the obligees: a study of the legislation of the United Arab Emirates. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46(1), 117-132. Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103624.

Al-Kasho, M. (2019). *Mass procedures law, organizations passing economic difficulties*. Tunisia: Al-Atrash.

Al-Mahi, H. (2019). *Organization of reconstruction, preventive conciliation and bankruptcy*. Alexandria: New University House.

Al-Okaili, A. (1997*). Bankruptcy rules and preventive conciliations*. Dar Al-Thaqafa.

Al-Qailoubi, S. (2003). Bankruptcy rules. Cairo: Arab Renaissance House.

Brairi, M. (2008). *Commercial dealings law – bankruptcy*. Cairo: Arab Renaissance House.

Houin, R. (1960)**.** *La faillite et les procédures voisines*. Cairo: Cairo Univeristy.

Jacquemont, A. (2002). *Droit Des Entreprises En Difficulté – Les procédures Collectives de Redressement et liquidation judiciaires*. France: Litic France.

Mercadal, M., & Janin, M. (2002). *Sociétés commerciales*.

Pennington, R. (1991). *Pennington corporate insolvency law*. London.

Qarman, M. (2001). *Liability of the board of directors, members and managers for repaying the debts of the bankrupted company*. Cairo: Arab Renaissance House.

Qayed, M. (1999). *Bankruptcy and preventive conciliations*. Cairo: Arab Renaissance House.

Ripert, R., Delbeek, P., & Germain, M. (2011). *Commercial law*. Beirut: University Corporation.

Shafiq, M. (1951). *Bankruptcy*. Cairo: Culture Publication House.

Shula, S. (2003). *Commercial cassation jurisdiction in bankruptcy*. Egyptian Al-Nahda Print House.

Trapiers, A. C. (2003). *Droit des affaires: relations de entreprise commercial*. France: Bréal.

Williams, J., & Hunter, M. (1979). *The law and practice in bankruptcy*. London: Stevens and Sons.

Websites:

Bankruptcy System. In *Saudi Ministry of Commerce*. Retrieved from https://mci.gov.sa/ar/Regulations/Pages/Details.aspx?lawid=86298fa3-7422-4456-8d84-a8c5008d15d1.